

تفسير سورة النساء 100-101

تفسير سورة النساء 101

{وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (100)

{وَمَنْ يَهْاجِرْ} ومن يفارق أرض الشرك وأهلهـا هـرـباً بـديـنهـ إلى أـرـضـ الإـسـلامـ وأـهـلـهـاـ الـمـؤـمـنـينـ {فـي سـبـيلـ اللهـ} أيـ كانـ خـروـجـهـ فـي طـاعـةـ اللهـ وـلـاقـامـةـ دـينـهـ {يَجِدْ} هذاـ المـهـاجـرـ {فـي الـأـرـضـ مـرـاغـمـاـ كـثـيرـاـ} قالـ ابنـ كـثـيرـ: وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: المـرـاغـمـ التـحـولـ مـنـ أـرـضـ إـلـىـ أـرـضـ. وـكـذـاـ روـيـ عـنـ الضـحـاكـ وـالـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ وـالـثـورـيـ. وـقـالـ مجـاهـدـ: مـرـاغـمـاـ كـثـيرـاـ يـعـنـيـ مـتـزـحـزـحاـ عـمـاـ يـكـرـهـ. وـقـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ: مـرـاغـمـاـ كـثـيرـاـ يـعـنـيـ بـرـوجـاـ، وـالـظـاهـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. أـنـهـ التـمـنـعـ الـذـيـ يـتـحـصـنـ بـهـ وـيـرـاغـمـ بـهـ الـأـعـدـاءـ. اـنـتـهـىـ

والحاصل في معنى الآية: أن المهاجر يجد في الأرض مكاناً يسكن فيه وتحصن فيه ويقدر على إقامة دينه فيه، على رغم أنف قومه الذين جاورهم، أي: على ذلهم وهم لهم {وَسَعَةً} أي: وجد سعة في الرزق.

قال ابن كثير: هذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوبة وملجأً يتحصن فيه. انتهى

{وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ} قاصداً ربه ورضاه، ومحبة لرسوله ونصرأً لدين الله، لا لغير ذلك من المقاصد {ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ} أي: قبل بلوغه إلى مهاجره {فَقَدْ وَقَعَ} أي: حصل {أَجْرُهُ عَلَى اللهِ} أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر {وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ولم يزل الله تعالى ذكره غفوراً يعني: ساتراً ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها، رحيمـاـ بـهـمـ رـفـيقـاـ.

{وَإِذَا حَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} (101)

{وَإِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: سافرتم {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} أي: حرج ولا إثم عليكم {أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} يعني من أربع ركعات إلى ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء {إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ} أي: يغتالكم ويقتلهم {الَّذِينَ كَفَرُوا} في الصلاة {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} أي: ظاهر العداوة.

فدللت هذه الآية على القصر في السفر في حال الخوف من العدو.

ودللت السنة على جواز القصر في السفر حتى وإن لم يوجد خوف.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ». انتهى

قال ابن المنذر في الأوسط: فدل هذا الحديث على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفا، فلما أباح النبي صلى الله عليه وسلم القصر في حال الأمان؛ كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمان بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم. انتهى